حق الزوجة في السكن المستقل

د. نوارة درى - جامعة باتنة.

لقد أصبحت مسألة السكن المستقل للزوجة تشكل حرجا كبيرا لدى غالب العائلات، لما تسببه من خصومات وعداوة بين أفرادها، وخاصة في وقتنا الحاضر، حيث إن غالب النساء اليوم يشترط السكن المستقل بعيدا عن أهل الزوج، في حين لا يملك الزوج سكنا مستقلا وليس له مأوى إلا بيت أهله.

ولهذا سنحاول بحث هذه المسألة في رحاب الشريعة الإسلامية باعتبارها شريعة صالحة لكل زمان ومكان، وقبل البدء بتفصيلات الفقهاء في الموضوع نستعرض التعريف اللغوي والاصطلاحي للسُّكني.

السُّكني لغة واصطلاحا:

1- لغة: السُّكنى اسم مصدر من السكن، وهو القرار في المكان المعد لذلك، و المسكن بفتح الكاف وكسرها المنزل أو البيت، والجمع مساكن، والسكون هنا ضد الحركة يقال: سكن بمعنى هدأ وسكن⁽¹⁾.

2-اصطلاحا: هي المكث في مكان على سبيل الاستقرار والدوام (2).

فالسُّكنى حق الله تعالى بالدرجة الأولى لا يحق للعبد إسقاطه، كحق السُّكنى للزوجة التي هي في صلب النكاح، وهو حق للمطلقة رجعيا، والمطلقة البائنة، والمتوفى عنها زوجها، لا يجوز إخراجها من المسكن الذي ألزمت نفسها بالقرار فيه باتفاق الفقهاء.

ونستعرض الآن تفصيلات الفقهاء في سكنى الزوجة التي في صلب النكاح أولا، وسكنى الزوجة المعتدة ثانيا.

أولا: سُكنى الزوجة التي في صلب النكاح.

السُّكنى للزوجة على زوجها واجبة، و هذا الحكم المتفق عليه بين الفقهاء، لأن الله تعالى جعل المطلقة الرجعية السُّكنى على زوجها، قال تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجِها، قال تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجِها، قال تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ

فوجوب السُّكنى للتي هي في صلب النكاح أولى من غيرها، ولأن الله تعالى أوجب المعاشرة بين الأزواج بالمعروف قال تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء:19]، ومن هذا المعروف الواجب على الزوج تجاه زوجته إسكانها في مسكن تأمن فيه على نفسها ومالها، كما أن الزوجة لا تستغني عن المسكن للاستتار فيه عن العيون والاستمتاع وحفظ المتاع، فلذلك كانت السُّكنى حقا خالصا لها أعطاها إياه رب العباد، فهو حق دائم و ثابت لها

بإجماع أهل العلم⁽³⁾ وبالتالي لا يجوز للزوج جمعها مع ضرتها في مسكن واحد أو مع أقاربه أو ابن له من امرأة أخرى باتفاق العلماء.

أ- الجمع بين زوجتين في مسكن واحد أو في دار لكل واحدة بيت فيه:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للزوج الجمع بين امرأتين في مسكن واحد، لأن ذلك ليس من باب العشرة بالمعروف التي أوصى بها الله تعالى بين الأزواج، والتي هي أساس استمرار الحياة الزوجية، فالجمع بين ضرتين أو أكثر في مسكن واحد يؤدي إلى الخصومة والمعداوة التي نهى عنها الشارع الحكيم، وعدم الجمع بين الزوجتين في مسكن واحد حق خالص لهما لا يسقط إلا برضاهما الاثنتين والتنازل عنه باتفاق جمهور الفقهاء، وللفقهاء آراء متنوعة في حق الزوجة في السُّكنى هي:

رأي المالكية: فلقد أوجب المالكية السكن للزوجة التي هي في صلب النكاح واعتبروه حقا خالصا لها، بل وأقروا شرط من شرطت السكن المستقل بعيدا عن ضرتها، واعتبروه شرطا صحيحا يجب على الزوج الوفاء به لها، لأنه من مقتضيات العقد التي تقتضيه ولا تنافيه شرعا⁽⁴⁾.

ولا يجمع الزوج بين زوجاته في مسكن واحد إلا برضاهن و في ذلك قال القرطبي: $(4 - 1)^{(5)}$, بل ذهب عبد السلام من المالكية إلى أن هذا الحق لا يسقط حتى لو رضيت الزوجة بإسقاطه لأن هذا التنازل لا يمنع حتما من حدوث الخصومات.

رأي الحنفية: لقد كان فقهاء الحنفية أكثر الفقهاء تشددا في مسألة الشروط التي يمكن أن تشترطها المرأة على زوجها أثناء إبرام عقد الزواج، واعتبروا غالب هذه الشروط فاسدة كاشتراط المرأة الخروج للعمل أو التعلم لا يجب على الزوج الوفاء بها، إلا أنهم أجازوا شرط من شرطت السكن المستقل عن ضرتها، لأن ذلك حق خالص لها يجب على الزوج الوفاء به لزوجته وإلا بطل العقد عندهم، جاء في الهداية: «وعلى الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك، لأن السكن من كفايتها فتجب لها النفقة، ولأنها تتضرر به، فإنها لا تأمن على متاعها ويمنعها ذلك عن المعاشرة مع زوجها» (6)، وتأييدا لهذا القول جاء في رد المحتار ما يؤكده: «ولو أراد أن يسكنها مع ضرتها أو أحد أحمائها كأمه وأخته و بنته فأبت، فعليه أن يسكنها في منزل منفرد، لأن إباءها دليل على تضرر ها» (7).

ووجهة نظر الحنفية في هذا صحيحة يؤيدها الشرع والمنطق، وتؤكدها الحياة والواقع إذ إن من شروط السُّكنى الحقيقية شعور الزوجة بالأمان في بيتها، وحسن المعاشرة مع زوجها ووجود حسن الحال بينها وبين من معها في البيت، فإذا فقد كل ذلك ساء الحال وانعدم الاستقرار الذي هو أساس استمرار العلاقة الزوجية.

رأي الشافعية: أوجب الشافعية أيضا السكن المستقل للزوجة بعيدا عن ضرتها وأقروا شرطها إذا اشترطت ذلك أثناء العقد، واعتبروا شرطها من مقتضيات العقد التي لا تنافيه، جاء في المهذب: «ليس للرجل أن يسكن زوجته مع ضرتها، فلها أن تشترط سكنا خاصا»(8).

رأي الحنابلة: لم يشذ الحنابلة عن غيرهم من الفقهاء بل أنهم أعطوا الزوجة الحق في كثير من الشروط واعتبروا غالبها صحيحة حتى ولو لم يقتضيها العقد، فما بالك بالحقوق أو الشروط التي يقتضيها العقد وعلى رأس هذه الحقوق حق السكن المستقل.

جاء في الفروع: «يلزم الزوج نفقة زوجته وكسوتها وسكناها بما يصلح لمثلها بالمعروف» (9)، فمن حقها السكن المستقل بعيدا عن ضرتها حتى لو لم تشترط ذلك، جاء في كشاف القناع: «للمرأة حق اشتراطها السكن مستقلا خاصا عن ضرتها، وذلك تفاديا للضرر والخصومة» (10).

واشتراط المرأة إسكانها وحدها هو شرط صحيح يجب الوفاء به في قانون الأسرة الجزائري، لأن فيه منفعة للزوجة و لا يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية و لا قانون الأسرة الجزائرى (11).

وخلاصة القول: هي اتفاق جمهور الفقهاء أن للزوجة الحق الكامل في السكن المستقل بعيدا عن ضرتها سواءا شرطت ذلك أو لم تشترطه، لأنه حق شرعي خالص لها يجب على الزوج الوفاء به، ولأنه يدخل ضمن توصية الشارع بحسن المعاشرة بالمعروف، وتأمينا للعلاقة الزوجية وحمايتها من أي انهيار علما أن فقهاء الحنفية قد اهتموا أكثر من غيرهم بمسألة سكن الزوجة فأعطوها كل الحق في السكن المنفرد والمستقل، وذلك لما يلحق المرأة من الضرر والأذى من أهله وزوجته وأولاده.

وأما الجمع بينهما في دار لكل واحدة من الزوجتين بيت فيه: فقد ذهب إلى جواز ذلك الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو القول الراجح عند المالكية، واشترط الجمهور لصحة ذلك أن يكون لكل بيت مرافقه الخاصة به وغلق يغلق به، ولا يشترط رضاهما في الجمع بينهما في هذه الحالة.

وذهب بعض المالكية – وهو قول ضعيف في مذهبهم – إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما في هذه الدار إلا برضاهما، فإن أبين السكن فيها أو كرهتها إحداهما فلا يصح الجمع بينهما أي الراجح في هذا رأي الجمهور، إلا إذا وجدت خصومة بينهما أو لحق كل منهما أو إحداهما ضررا فعلى الزوج الإبعاد بينهما في السكن.

ب- الجمع بين الزوجة وأقارب الزوج في مسكن واحد:

المراد هنا بأقارب الزوج الوالدان، و ولد الزوج من غير الزوجة، و كل من له قرابة بالزوج كأخوته و أخواته و بنى عمومته.

1- الجمع بين الأبوين والزوجة في مسكن واحد: إن الجمع بين الأبوين والزوجة في مسكن واحد لا يجوز وكذا غير هما من الأقارب ولذلك يحق للزوجة الامتناع عن السكن مع واحد منهما أو كليهما، لأن الانفراد بمسكن تأمن فيه على نفسها ومالها من حقها، وليس لأحد جبرها على ذلك، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

وذهب المالكية إلى التفريق بين الزوجة الشريفة والوضيعة، وقالوا بعدم جواز الجمع بين الزوجة الشريفة والوالدين ويجوز ذلك مع الزوجة الوضيعة، إلا إذا كان في الجمع بين الوضيعة والوالدين ضررا عليها.

أما إذا اشترطت الزوجة على زوجها أثناء العقد عدم السكن مع أمه وأبيه وأقاربه، فإن شرطها مقبول عند بعض الفقهاء ومرفوض عند البعض الآخر.

رأي المالكية: ذهب المالكية إلى أنه يجوز للرجل الجمع بين زوجته وأمه وأبيه، إلا إذا اشتكت ولحقها ضرر منهم، فإنه يجب عليه إسكانها بعيدا عنهم، فقد سئل الإمام مالك عن امرأة تزوجها رجل فأسكنها مع أمه و أبيه فشكت الضرر في ذلك، فقال: «ذلك له أن يسكنها معهم، فقيل له: فإنه يقول إن أبي أعمى ولا أغلق دوني ودونه بابا فقال: ينظر في ذلك، فإن رئي ضرر، كأنه يقول: إن رئي ضررا يحولها عن حالها» (13).

فإذا تأكد الزوج من لحوق ضرر بزوجته من طرف والديه، فعليه أن يسكنها بعيدا عنهم أما إذا اشترط الزوج على زوجته السُّكنى مع الأبوين، فسكنت ثم طلبت الانفراد بمسكن فليس لها ذلك عند المالكية، إلا إذا أثبتت وجود ضرر من السكن مع الوالدين.

رأي الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن من شرطت بيتها مستقلا عن أهل الزوج، فشرطها صحيح يجب الوفاء به حتى و لو لم تشترط ذلك، لأن شرطها مما يقتضيه العقد ولا يناقضه، جاء في رد المحتار: «وليس للزوج أن يسكن امرأته وأمه في بيت واحد لأنه يكره معاشرتها وفي البيت غيراهما، وكذلك لما يلحق من ضرر للزوجة» (14).

رأي الشافعية: ذهب الشافعية إلى أن للزوجة الامتناع عن السكن مع أبيه وأمه وأهله، لأن الانفراد بمسكن تأمن فيه على نفسها ومالها من حقها، و ليس لأحد جبرها على ذلك (15).

رأي الحنابلة: وذهب الحنابلة إلى أن على الزوج إسكان زوجته بعيدا عن أهله، ويجب عليه الوفاء بشرطها إذا شرطت ذلك.

جاء في المبدع أنه يجب السُّكنى للمرأة مثل الأكل والكسوة، لأن الله تعالى أوجب للمطلقة المسكن، فمن باب أولى للتي في ذمته (16)، أما إذا كان عاجزا عن تلبية شرطها فلا يلزمه ما عجز عنه، ولا يلزمه إجابة طلبها إلا إذا كان قادرا عنه فإنه يلزمه ذلك، وقيل لا يلزمه غير ما شرطت عليه (17)، فإذا أعسر بالنفقة أو المسكن فلها فسخ النكاح (18).

رأي الظاهرية: لقد جاء كلام ابن حزم عاما ولم يحدد سكن المرأة مع أهله أو مع غير هما، إلا أنه قال: «ويلزمه إسكانها على قدر طاقته، لقوله تعالى: (أَسُكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ مِنْ وُجْدِكُمْ) [الطلاق:6]»(19)، ويفهم من قوله أن الوفاء بشرط الزوجة في السكن المستقل منوط بقدرة الزوج المادية، فعليه الوفاء بشرطها إن وجدت هذه القدرة وليس عليه الوفاء إن فقدت.

وخلاصة القول: أن قدرة الزوج المادية شرط للوفاء بما شرطته الزوجة عليه فإذا شرطت عليه سكنا منفردا بعيدا عن أهله وهو عاجز عنه، فلا يلزمه ما عجز عنه القوله تعالى: (يُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ الله) [الطلاق:7].

والسؤال الجدير بالطرح في هذا المقام هو: ماذا لو كان والداه عاجزين عن القيام بشؤونهما وحدهما، وليس لهما ولد غيره يستندان عليه في هذه الحياة، وشرطت عليه الزوجة السكن بعيدا عنهما، وكان يملك القدرة المادية لإسكانها وحدها، فهل يجب عليه الوفاء بشرطها، أم أن شرطها باطل لحاجة والديه إليه؟ سؤال يستدعي النظر فيه وإعطائه كثيرا من الاهتمام لما ينجم عن ذلك من مشاكل وخصومات وعداوة بين الطرفين، وزعزعة الاستقرار، وفتور العلاقات الحميمية بين أفراد هذه الأسرة.

وباعتبار أن هذه الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد أفرادا و جماعات، فحمت مصالح الفرد من الضياع في حدود أن هذه المصالح لا تمس بمصالح الجماعة التي أولاها الشارع بكثير من الرعاية والاهتمام، واعتبرها مقدمة على مصالح الفرد إذا تعارضت المصلحتان و تعذر الجمع بينهما، وذلك تحقيقا لمصالح الناس وحفظها لها من الضياع والتفريط⁽²¹⁾، فمصلحة الوالدين هنا مقدمة على مصلحة الزوجة، ودفع الضرر الذي قد يلحقهما من استقلال ابنهما عنهما أولى من جلب مصلحة الزوجة في السكن المستقل باعتبار أن: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح» (22)، ولأن البقاء معهما وعدم الاستقلال عنهما من باب بر الوالدين الذي أمر به الله تعالى.

2- الجمع بين الزوجة وولد الزوج من غيرها في مسكن واحد: لا يجوز باتفاق الفقهاء إذا كان هذا الولد كبيرا يفهم الجماع، لأن السُّكنى معه فيها إضرار بالزوجة، وهذا حق للزوجة يسقط برضاها، جاء في البيان والتحصيل: «وكذلك له أن لا يسكن معها أولادا له من امرأة أخرى في بيت واحد ولا في دار واحدة إلا أن ترضى بذلك، وذلك لما عليها من الضرر لاطلاعهم على أمرها، وما تريد أن تستتر به عنهم» (23)، وجاء في رد المحتار: «يجب لها السكن في بيت خالٍ من أهله، لأنها تتضرر من مشاركة غيرها فيه، ولأنها لا تأمن على متاعها ويمنعها ذلك من معاشرة زوجها.. وليس عليها أن تسكن مع ضرتها، بل يجب لها مسكنا منفردا، ولا حتى مع ابن له مع أخرى لما يكون من ضرر ومشاحنة» (24).

أما إذا كان الولد صغيرا لا يفهم الجماع، فيرى الحنفية أن إسكانه معها جائز، وليس لها الحق في الامتناع من السكن معه، ويرى المالكية أن الزوجة لا يجوز لها الامتناع من السُكنى مع ولد زوجها من غيرها إذا كانت تعلم به حالة البناء، فإن كانت لا تعلم به عند البناء بها، وكان له حاضنة، فللزوجة الحق في الامتناع من السكن معه، وإن لم يكن لولد زوجها من غيرها حاضنة غير أبيه فليس لها الامتناع من السكن معه (25).

ج- المسكن الشرعي للزوجة: ذهب المالكية والحنابلة وأكثر الحنفية إلى أن المعتبر في المسكن الشرعي للزوجة هو سعة الزوج وحال الزوجة معا قياسا على النفقة، باعتبار أن كلا منهما حق مترتب على عقد الزواج، ولما كان من المعتبر في النفقة هو حال الزوجين فكذلك السُّكني (26).

وذهب الشافعية ـ غير الشيرازي ـ إلى أن المعتبر في المسكن الشرعي هو حال الزوجة فقط، على خلاف قولهم في النفقة، لأن الزوجة ملزمة بملازمة المسكن فلا يمكنها إبداله، فإذا لم يعتبر حالها فذلك إضرارا بها، أما النفقة فيمكنها إبدالها.

وذهب الشيرازي من الشافعية إلى أن المعتبر في سكن الزوجة هو سعة الزوج وقدرته المادية فقط، لقوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) [الطلاق:6] وقوله تعالى: (لِيُنْفِقْ دُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ)، [الطلاق:7]، وهاتان الآيتان في المطلقة، فالزوجة التي في صلب النكاح أولى.

وعليه فإنه يفرق في النفقة بين الموسر والمعسر، والواجب يكون بقدر حال المنفق يسرا وعسرا وتوسطا كما جاء في الآية، فكذلك المسكن يكون على قدر الزوج وقدرته في إن كان موسرا أو معسرا أو متوسط الحال⁽²⁷⁾.

ثانيا: سُكنى الزوجة المعتدة

أما سُكنى المعتدة فإنها تشمل ثلاثة أصناف من النساء، الصنف الأول: سُكنى المطلقة طلاقا رجعيا وقد اتفق العلماء على وجوب السُكنى لها، أما الصنف الثاني: فهو المطلقة طلاقا بائنا وقد اختلفوا في سكناها، أما الصنف الثالث فهو: سكن المعتدة عن وفاة وقد كان فيها خلاف أيضا بين الفقهاء.

1- سُكنى المعتدة عن طلاق رجعي: تعتبر المعتدة عن طلاق رجعي زوجة لأن ملك النكاح قائم، فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله، لأن المطلقة رجعيا لا تختلف في أحكامها عن الزوجة التي هي في صلب النكاح ما دامت لم تخرج عن عدتها، فلهذا اتفق أهل العلم على وجوب السُّكنى لها(28)، لقوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) [الطلاق:6]، فلا يحق لها ترك البيت لأنها محتبسة لحق الزوج، وليس للزوج الحق في إجبار زوجته المطلقة على مغادرة البيت الذي أسكنها فيه، لقوله تعالى: (لا تخرجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ) [الطلاق:1].

2- سُكنى المعتدة عن طلاق بائن: اختلف الفقهاء في سُكنى المعتدة عن طلاق بائن ان كانت غير حامل، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين إلى وجوب السُّكنى لها، وهو رأي عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والقاسم وغيرهم، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: (اَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) [الطلاق:6]، فالآية جاءت عامة في المطلقات، فشملت المطلقة الرجعية، والمطلقة البائن، وكذلك قوله الله عمر بن الخطاب لما أخبره عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض: «ليطلقها طاهرا أو حاملا» (29)، فلم يفرق بين التطليقة الأولى أو الثانية فيكون إذن قوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن)، قد شمل الطلاق البائن والرجعي (30).

في حين ذهب الحنابلة في رواية أخرى إلى أن لا سُكنى للمطلقة البائن الغير حامل، وهو قول على ابن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي ثور وداود وإسحاق وجماعة غيرهم واعتمدوا في ذلك على حديث الصحابية فاطمة بنت قيس الذي رواه أبو بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: «طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله على فلم يجعل لي سُكنى ولا نفقة» (31).

وسبب اختلاف الأئمة في سُكنى المطلقة البائن بين وجوبها وعدمه، اختلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيس ومعارضة ظاهر الكتاب له، وقد روي عن عمر أنه قال في حديث فاطمة: «لا ندع كتاب نبينا وسنته لقول امرأة»، ويقصد به قوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ وَجْدِكُمْ) [الطلاق:6]، ولأن المعروف من سنته عليه الصلاة و السلام أنه أوجب النفقة حيث تجب السُّكنى (32).

وعند استقرائنا لمدلول الحديث الشريف ومفهومه نجد أنه لا تعارض بينه وبين الأية القرآنية فإذا لم يجعل لها رسول الله شي ستكنى ولا نفقة، فما كان ذلك إلا لحالتها الخاصة بها والتي لا تنطبق إلا على من تشبهها من النساء وليس عاما في كل النساء، وقد ذكر العلماء هذه الحالة وهي أنه كان في لسانها بذاءة (33)، أي أنها كانت تطيل لسانها على أقارب زوجها، ومن أجل هذا السبب أمرها رسول الله في أن تعتد عند ابن أم مكثوم، تلافيا للخصومات التي قد تقع بينها وبينهم.

وأما سُكنى المعتدة عن طلاق بائن إن كانت حاملا فلم يخالف فيها أحد، وهي واجبة لها باتفاق الفقهاء، فكان ذلك إجماعا بين أهل العلم على وجوب السُكنى لها، لعموم الآية السابقة في كل مطلقة من غير تقييد، وقد خصّ الله تعالى المطلقة الحامل بقوله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَٱنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق:6]، فأوجب النفقة لها بما في ذلك السُّكنى، لأنها أولى في مثل حالتها.

وخلاصة القول: ما ذهب إليه عمر بن الخطاب وغيره من السلف في أن للمعتدة عن طلاق بائن السُّكني، وكذلك النفقة، لعموم الآية القرآنية في كل مطلقة، وأما حديث الصحابية

فاطمة من أن لا سُكنى لها فهو بسبب حالتها وليس من باب حرمانها، فيبقى الأصل كما جاءت به الآية كما انه يتناسب مع سمو الأخلاق ورفعتها، والتي أوصى بها الله عز وجل عباده المؤمنين.

3- سُكنى المعتدة عن وفاة: اختلف الفقهاء في وجوب السُكنى للمتوفى عنها زوجها أيام عدتها، فذهب الحنفية وهو قول للشافعية إلى أنه لا سُكنى لها سوءا كانت حاملا أو حائلا، وهو قول عبد الله بن عمر، وأم سلمة وغيرهما، واستدلوا بما أخرجه أحمد والنسائي من حديث فاطمة بنت قيس أن النبي شقال: (إنما النفقة والسُّكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة)(34).

ويقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزُواجَهُمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ) [البقرة:240]، أنه نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لهن من الربع و الثمن، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر و عشرا (35).

وقالوا أن المنزل الذي تركه الميت إما أن يكون ملكا له، أو ملكا لغيره، فإن كان ملكا له فقد صار للغرماء أو للورثة، أو للوصية، فلا يحل للمتوفى عنها زوجها مال الغرماء و الورثة والموصي لهم، وليس لها إلا مقدار ميراثها إن كانت وارثة فقط دون السُكنى (36)، أما إذا كان البيت ملكا لغيره لكونه مستأجرا أو معارا له فقد بطل العقد بموته، فلا يحل لأحد سكناه إلا بإذن صاحبه و بطيب نفس منه، لقوله ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) (37).

فالأصل عند العلماء براءة الذمة ووجوب التربص أربعة أشهر وعشرا، فلا تجب لها السُّكنى ولا النفقة (38)، في حين ذهب الشافعية على الأظهر أن لها السُّكنى وهو رأي المالكية بشرطين:

1 - الشرط الأول: أن يكون الزوج قد دخل بها.

2 - الشرط الثاني: أن يكون المسكن للميت إما بملك أو منفعة مؤقتة أو بإجارة، بشرط أن يكون قد دفع كرائه قبل موته، فسكناها مرهون بانتهاء مدة الإيجار بشرط الدفع مقدما، وهو المروي أيضا عن ابن مسعود وسفيان الثوري، لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ بِأَنْهُمِ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى النصا بقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ) [البقرة:240]، و قالوا: أن نسخ المدة من الآية لا يوجب نسخ النفقة ولا السُّكنى، لأنها محبوسة بسببها فيجب لها ذلك (39).

وكذا استدلوا بحديث الفريعة بنت مالك أنه لما توفى عنها زوجها و أخبرت بذلك رسول الله و أرادت التحول إلى أهلها وأخوتها، قال لها النبي في المكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) (40).

وخلاصة القول: أن وجوب السُّكنى للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا أو حائلا هو الراجح والمعقول والأقرب إلى الصواب وذلك تحقيقا لمصالح العباد، إذ من غير المعقول طردها من البيت الذي تسكنه، فهذا ضرر كبير لها مضاف إلى ضررها بفقدان زوجها، لأن الله لا يجمع على عبده فرحين ولا يجمع عليه حزنين.

ولقد رأينا في بحثنا هذا أن لا خلاف بين الفقهاء في السُّكنى للزوجة التي في صلب النكاح وكذلك المعتدة من طلاق رجعي، و لم يظهر اختلافهم إلا في سُّكنى المعتدة من طلاق بائن والمتوفى عنها زوجها، وكان الفريق الذي أوجب السُّكنى لهما أقوى استدلالا و أقرب صوابا.

فلهذا يمكن القول بأن السُّكنى حق خالص للزوجة مهما كانت حالتها، يجب على الزوج الوفاء به في حالة حياته، وهو حق ملحق بها لا يجوز لأحد أخذه منها في حالة وفاته، فسلب هذا الحق منها مخالف لقواعد الشرع ونصوص الأئمة ومصالح العباد، التي جاءت الشريعة من أجل تحقيقها والحفاظ عليها، وخاصة إذا أثبت أن المرأة المطلقة طلاقا بائنا، أو كانت معتدة من طلاق رجعي أو بائن، أو المرأة التي أرملت ولم يكن لها معيل أو كانت كبيرة في السن أو كانت مريضة أو لم يكن لها أولاد، فإن للقاضي الحق في تقدير مثل هذه الحالات المختلفة وأن يجعل لها سكنا من باب تحقيق مقصد الشارع في العشرة بالمعروف والمفارقة بإحسان، وأي إحسان أعظم من أن يتوفر لمثل هذه الزوجات ما يسترهن ويعفهن ويحفظ ماء وجوههن من السكن والنفقة، وهو ما يتفق تماما مع وصية الرسول الأعظم على بقوله: (استوصوا بالنساء خيرا)، وهذا وآخر دعوانا أن الحمد شه رب العالمين.

الهوامش:

- (1) المصباح المنير لسان العرب.
- (2) المبسوط للسرخسي 160/8- مواهب الجليل للحطاب 303/3- بدائع الصانع للكاساني 1728/4.
- (3) بدائع الصانع 14/4- المجموع شرح المهذب ص256- الشرح الكبير 509/2 الفروع لابن مفلح 577/5.
 - (4) مواهب الجليل للشنقيطي 213/3.
 - (5) جامع الأحكام الفقهية للقرطبي 197/2.
 - (6) الهداية للمرغياني 226/2.
 - (7) رد المحتار لابن عابدين 601/3.
 - (8) المهذب للشيرازي 470/2.

- (9) الفروع لابن مفلح 577/5.
- (10) كشاف القناع للبهوتي 4/196.
- (11) الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري. عبد العزيز سعد، ص171.
- (12) فتح القدير 207/4- نهاية المحتاج 186/7- كشاف القناع 196/5- الفروع 324/5- مواهب الجليل 131/2- الشرح الكبير 316/2.
 - (13) البيان و التحصيل للقرطبي 337/4.
 - (14) رد المحتار، لابن عابدين 601/3.
 - (15) كشاف القناع للبهوتي 477/5.
 - (16) المبدع لابن مفلح 7/186.
 - ر (17) كشاف القناع 5/53.
 - (18) السلسبيل للبليهي 718/8.
 - (19) المحلى لابن حزم 65/9.
 - (20) الفروع لابن مفلح 11/5.
 - (21) انظر الموافقات للشاطبي 58/2، الاعتصام للشاطبي 356/2- 357.
 - (22) المو افقات للشاطبي 195/1.
 - (23) البيان والتحصيل للقرطبي 337/4.
 - (24) رد المحتار لابن عابدين 660/8.
 - (25) فتح القدير 335/3- الشرح الصغير 561/1-حاشية الدسوقي 474/2.
 - (26) انظر سبل السلام للصنعاني 221/3.
 - (27) مغني المحتاج 432/3.
 - (28) بداية المجتهد 95/2.
 - (29) أخرجه مسلم.
- (30) مغنى المحتاح 401/3- المغنى لابن قدامة 528/7- بدائع الصنائع 238/2 بداية المجتهد 95/2.
 - (31) رواه مسلم- الموطأ للإمام مالك 580/2.
 - (32) بداية المجتهد 95/2.
 - (33) بداية المجتهد 95/2.
 - (34) أخرجه أحمد 373/6 النسائي 143/6 144.
 - (35) كشاف القناع 434/5 المغنى لابن قدامة 528/7 نيل الأوطار للشوكاني 340/6.
 - (36) بدائع الصنائع 2042/1.
 - (37) أخرجه البخاري 266/2 و مسلم 889/2.
 - (38) عبد السلام 222/3.
 - (39) انظر سبل السلام 222/3.
 - (40) أخرجه أبوداود 723/22 الترميذي 508/3.